

الدرس 21 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعنجاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فوردت اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها. فقال فقال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي هذا الحديث يسمى بحديث جابر بمنسك جابر رضي الله تعالى عنه - [00:00:19](#)

وهو حديث طويل ساقه مسلم في صحيحه مطولا رواه من طريق حاتم اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه - [00:00:41](#)

وقد تفرد به مسلم دون البخاري. لان البخاري لم يخرج اللي جاء عفر ابن محمد ابن علي ابن حسين وان كان البخاري قد اخرج كثيرا من الفاظ هذا الحديث لكن من غير طريق جعفر بن محمد - [00:00:55](#)

وانما اخرج من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال هذا الحديث تفرد به مسلم وهو حديث عظيم اشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اجتمع لاكثر ما ورد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك - [00:01:09](#)

امور قد ذكرت في غيرها الا ان هذا الحديث قد جمع معظم حجة النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقه هذا الحديث وحفظه وظبطه فانه قد اتى على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم على اكثرها او على اغلبها او على آ - [00:01:29](#)

جملتها يقول جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج اي مكث في المدينة تسعة سنين لم يحج صلى الله عليه وسلم - [00:01:49](#)

وفي تلك السنة لم يحج السنة التاسعة امر ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان يحج بالناس ان يحج بالناس واخره النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان الحج لم يفرض على الوجوب في ذلك في تلك السنة وانما فرض في السنة العاشرة - [00:02:08](#)

وقيل انه فرض في السنة التاسعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحج تلك السنة لاجل ان لاجل يرسل البراءة من ان يطوف بيتي مشرك ومن ان يطول بيتي عريان فاخرها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة عظيمة اولاً من اولى المصالح - [00:02:25](#)

ان ان لا يطوف بعد العامل مشرك وان لا يدخل مكة بعد هذا بعد السنة يحج ابو بكر الصديق يدخلها مشرك. والامر الثاني ايضا لا يطوف بالبيت عريا ان فتلك السنة خرج فيها ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ارسل بهاتين البراءتين انه بريء من المشركين وانه لا يحج بعد ادعاء المشرك - [00:02:43](#)

وايضاً انه لا يطول بيتي عريان والندوية ريال. ايضا من اه الاسباب التي اخرها لاجلها النبي صلى الله عليه وسلم لياتس به وليتأسى به اكثر الناس. حيث انه كان الناس بعيدون عنه صلى الله عليه وسلم فاخر حجته ليعلم الناس انه سيحج - [00:03:08](#)

فيقدم كل من اراد ان يحج معه صلى الله عليه وسلم فهذا هو السبب الذي لاجله اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته من السنة التاسعة الى السنة العاشرة رضي الله عليه وسلم - [00:03:28](#)

قال بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجن معه اي خرج مريدا للحج صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة وذا الحليف هو ميقات اهل المدينة وميقات اهل المدينة. ولا يجوز لمن اتى على هذا الميقات من اهل المدينة ان يتجاوزها الى غيره. بل - [00:03:42](#)

يجب عليه ان يحرم منه كذلك يجب على من اتى من آ من اتى على هذا الميقات من غير اهله ان يحرم منه ايضا وان تأخره الى

غيره فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)

قال فولدت اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها بمحمد بن ابي الصديق رضي الله تعالى عنه ولدت محمد ابن بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - [00:04:17](#)

اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. يؤخذ من هذا الحديث اولا ان النفساء والحائض يجوز لها الاحرام بالحج والعمرة وان الحيض والنفاس لا يمنع المرأة من احرامها ودخولها في النسك. وذلك اذا علمت انها ستطهر وتكمل حجها او تكمل - [00:04:30](#)

عمرتها وخاصة ان اكثر مناسك الحج لا يشترط لها الطهارة وانما يشترط الطهارة من الحيض فقط الطواف بيت من الطواف اما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى واكثر شعائر الحج واكثر شعائر الحج ومناسك الحج - [00:04:50](#)

لا يشترط لها الطهارة. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وقد اتت للحج ان تغتسل. والغسل هنا الغسل هنا ليس لاجل رفع الحدث ليس لجرف الحدث وانما من باب التنظف والتطيب من باب التطيب ومن باب تخفيف اثر النفاس اثر النفاس - [00:05:09](#)

والتعب الذي لحقها بالولادة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاغتسال على النفساء بهذا الحديث قال مذهب اهل الضال وهذا لا شك انه قول ليس بصحيح فان غسل هذا لا يرفع حدثا لا يرفع حدثا وانما غسلها من باب التنظف والتطيب - [00:05:29](#)

وجماهير اهل العلم يرون ان الغسل للمعتمر وللحاج انه ليس على الوجوب وانما هو على السنية. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث خادم زيد عن ابيه انه مجرد لاهلاله واغتسل فنقول من السنة ان يغتسل عند احرامه ومنها لمن يرى ان الاغتسال عند الاحرام سنة مؤكدة - [00:05:49](#)

لماذا؟ لامره النبي صلى الله عليه وسلم اسماء تغتسل ولامرته عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها انها تغتسل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل عندما دخل البيت. اما اغتساله عند الاحرام فباسناده - [00:06:09](#)

طبنا بالزناد عن ابيه وابن ابي الزناد فيه فيه كلام فيه كلام يسيير لا يتحمل هذا التفرد. فقوله اغتسل واستثمري وقل ليس على الوجوب وانما هو على السنية. واما الاستغفار من باب من باب ان تمنع نزول الدم وآآ تساقطه او سيلانه - [00:06:24](#)

على نفسها فتستثني بمعنى ان تجعل لها حفاظ يمنع من نزول الدم. ثم قال واحرمي اي لبي بنسكك التي اردت بنسكك التي اردتي فهي لا تلبي ان تلبي حاجة او معتمرة لبت بنسكها التي ارادت التي ارادت فاسماء رضي الله تعالى عنها نفست ومع ذلك - [00:06:44](#)

حجة وعائشة رضي الله تعالى عنها حاضت ومع ذلك حجت رضي الله تعالى عنهن اجمعين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصى صلى وسلم في المسجد اي صلى في مسجد الحليفة صلى ركعتين قصرا صلى الله عليه وسلم. ثم ركب القصى وهي ناقته صلى الله عليه وسلم حتى اذا - [00:07:04](#)

توت به على البيداء اهل بالتوحيد. ذكرنا الخلاف بين العلم في مسألة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وهل اهل عند المسجد؟ او اهل عند فركب دابته او اهل عندما علت به او عندما توال البيداء. ذكرنا الاقوال في هذا وقلنا ان الصحيح من ذلك من جهة الاحي الصحيح - [00:07:25](#)

ان وهلا عندما ركب دابته واهل ايضا عندما علت به البيداء فكرر اهلاله مرتين وان صححنا حديث خسيب بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد جبير ابن عباس ان وهل عند المسجد ثم هل عند ركوب دابتي ثم هل عند البيداء - [00:07:45](#)

ابن عباس يرى انه اهلك ثلاث مواضع في الموضع الاول عند المسجد بعد صلاته وفي الموضع الثاني عندما ركب دابته في الموضع الثالث عندما على البيداء الا ان من ناحية العباس هذا فيه خصيم الجسد وهو ليس بذلك الذي يحتج بحديثه رحمه الله تعالى. فاصح ما جاء في هذا الباب حديث انس وحديث - [00:08:04](#)

ابن عمر وحي جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه فجاء من هنا يقول انه اهل على الاستتوت به على البيداء اهل بالتوحيد اي ابتدى هلاله بقول لبيك اللهم لبيك عندما علا عندما علت به دابته على البيداء وغيره يرى انه اهل عند من ركب - [00:08:24](#)

دابته صلى الله عليه وسلم ولا شك ان المثبت مقدم على النافل. فعلم جابر انه اهل عند معاينة البيداء وعلم غيره كما حديث ابن عمر

وانس ابن مالك انه هل عندما ركب - 00:08:41

دأبته فعلى هذا نقول السنة لمن اراد ان يهل انه اذا ركب دأبته استقبل القبلة وحمد الله وسبح وكبر وهلل ثم قال لبيك اللهم حجا ان كان يريد حجا ولبيك اللهم عمرة ان كان يريد عمرة - 00:08:51

قول هنا وهل اهل بالتوحيد هذه العبارة بمعنى انه افرد اهلالة خلافا لما كان عليه المشركين. فالمشركون في وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اهلوا يقول لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك. فقولہ - 00:09:08

جابر اهل بالتوحيد اي جعل اهلالة كله لله عز وجل وهذا يدل على ان كلمة التوحيد ليست كلمة مبتدعة ولا كلمة محدثة وانما هي عندما هي كلمة شرعية قالها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي ايضا قال معاذ ابن جبل عندما قال انك تأتي قوما اهلك - 00:09:28

كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه اي يوحدوا الله اي يوحدوا الله وهذا معنى التوحيد. ومعناه ان ان توحده الله عز وجل وتجعله واحدا من جهة افعالك فلا تعبد فلا تعبد غيره التوحيد هو مصدر وحده يوحد توحيدا اذا جعلت الله واحدا في - 00:09:48

وجعلته ايضا واحدا من جهة من جهة تحقيق العبودية له بافعالك فلا تعبد غيره ولا ولا تصرف العبادة لغيره فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم التي لزمتم - 00:10:08

ولم يلبي بغيرها صلى الله عليه وسلم اما اصحابه فكان منهم من يزيد لبيك وسعديك والربغاء اليك والعمل وكامل من يقول لبيك الحق لبيك ذا المعارج وكل يلبي على يلبي بمثل بنحوها بهذه التلبية. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ولا ينكر عليهم. فافاد هذا ان من لبي مثل هالتلبيات ان تليته صحيحة ومشروعة - 00:10:28

وان الافضل والسنة ان يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال حتى اذا اتينا البيت اي حتى اذا اتينا البيت جاء في صحيح البخاري عن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:10:52](#)

عليه وسلم لما أتى إلى مكة نهاراً صلى الله عليه وسلم واغتسل واغتسل ثم دخل مكة نهاراً صلى الله عليه وسلم فايضاً يؤخذ بذلك سنية الاغتسال عند دخول الحرم عند دخول الكعبة. ثم قال وصلى ثم قال حتى اذا اتينا -

00:11:12

بيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشيا اربعة. لم يذكر جاء ابن عبد الله هنا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد عند دخول مسجد الكعبة والصحيح فان مسجد الكعبة كسائر المساجد يقال فيه ما يقال عند غير المساجد يقدم رجله اليمنى ويقول اللهم افتح لى ابواب رحمتك ثم يدخل - 00:11:33

ويبدأ بالطواف وهل وهل البدء بالطواف امر واجب او يجوز ان يبدأ بقبله بتحية بان يصلي ركعتين؟ نقول لا حرج ان يصلي ركعتين قبل طواف ولا حرج ايضا ان ان يصلي فريضة قبل طوافه. واما قول الفقهاء ان تحية البيت الطواف يرون بذاك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدئ عند - 00:11:55

لما دخل المسجد اول ما بدأ به هو طوافه هذا هو السنة لمن اتى معتمرا او حاجا نقول السنة اذا اتيت البيت ان تبدأ اول ما تبدأ هو الطواف لكن لو دخل الانسان وقت صلاة فانه يصلي وجوبا ولا يؤخر صلاته حتى يطوف. وايضا اذا اراد اذا كان متعبا واراد ان يجلس

- 00:12:15

لا يجلس حتى يصلي ركعتين لعرض قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احد المسجد اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا عام يشمل المسجد الحرام ويشمل غيره من المساجد لكن الافضل ان انه اول ما - [00:12:35](#)

به اذا دخل المسجد ان يأتي الكعبة ان يأتي الكعبة. والسنة انه اول ما يبدأ يستلم الركن يستلم الركن الاسود والحجر الاسود. واستلام الحجر الاسود له اربع له اربع احوال او اراه اربع صفات. الصفة - [00:12:51](#)

ان يستلم وان يقبله ان يقبله. فهذا هو افضلها واعلاها ان يقبل الحجر الاسود ثم يكبر ويمضي. الحالة ان يستلمه بيده ويقبل يده.

الحالة الثالثة ان يشير اليه بواسطة بشيء معه كان يكون معه عصا او - [00:13:08](#)

او ما او اي شيء يشير به الحاج ويستلمه بهذه الوساطة ثم يقبل تلك الوساطة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه محجن ويستلم الحجر المحجن - [00:13:28](#)

ويقبل رأس المحجل ما استطاع فانه يشير الى الحجر يشيل الحجر ويكبر يشير الى الحجر ويكبر. والنبي صلى الله عليه وسلم اول ما اتى استلم الحجر الاسود استلم الركن ورمل ثلاثة رمل ثلاثة ومشى اربعة لم يذكر هنا انه اتبع صلى الله عليه وسلم -

[00:13:38](#)

وقد ثبت ايضا في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم الطبع والاضطباع هو ان يخرج كتفه الايمن ويغطي كتفه الايسر ان يدخل الرجال من يدخل للرداء من اسفل كتفه الايمن ويلقي به على كتفه الايسر فيخرج الكتف الايمن ويظهر الكتف الايسر والانطباع -

[00:13:59](#)

خاص بالطواف فقط لان من الناس من يظن ان الاطباع خاص بالاحرام نقول الاطباع خاص بالطواف فقط يبتدأ مع ابتداء الطواف وينتهي بانتهاء الطواف واما بعد ذلك في عيد الرداء على كتفيه جميعا. واما في حال الطواف فهو يطبع كما جاء في حديث عن ابن امية رضي الله تعالى عنه ان زلط مطبعا - [00:14:19](#)

على ببرد الاخضر فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى البيت رمل ثلاثا ومشى اربعا والرمل الرمل عند جمهور العلماء سنة عند جمهور العلماء سنة فمن شاء رمل ومن شاء ترك لكن التارك مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما القول بوجوبه فهو قول -

[00:14:43](#)

ليس بصحيح هو سنة من اراد ان يرمي الرمل ومن اراد ان لا يرمل فانه يكون ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن السنة ان يرمي الرجل الرمل متعلق بالرجال وليس بالنساء وطريقة الرمل هو المسارعة بالخطى - [00:15:03](#)

والمقاربة بين الاقدام والمقاربة بين الخطى ليس ليس الرب بمعنى السعي لان من الناس من يرمل ويركض ركضا او يسعى سائلا يقول ليس هذا الرمل وانما الرمل هو تقارب الخطى مع سرعة تقارب الخطى مع سرعة المشي هو بمعنى ان الرملة هو المشي السريع

المشي السريع وليس هو - [00:15:20](#)

السعي السعي الحثيث بل هو المشي السريع. والرمل مر بمرحلتين مرحلة في عمرة القضية ومرحلة في حجة الوداع. اما في عمرة القضية فقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم ماء من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم مشى ما بين - [00:15:40](#)

مشى ما بين الركنين وهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. واما اما في حديث ابن عبد الله وابن عبد الله فقد رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. فنقول ما جاء في حديث ابن عباس انه رمل من الحجر الاسود الركن اليماني انه قد نسخ وانتقل

الحكم الى انه يرمل يرمل جميع - [00:15:58](#)

الاشواط الثلاثة من الحجر الاسود والحجر الاسود. والعلة التي لاجلها رمل النبي صلى الله عليه وسلم قد تلاشت وانتهدت. لكن العبادة بهذه آآ بهذه السنة باقية الى قيام الساعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما رمل في في عمرة القضية اراد ان يظهر ان يظهر قوته

للمشركين - [00:16:18](#)

وان يغيظ بقوته المشركين. لان كفار قريش قالوا الان يأتيكم محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكانوا من جهة من جهة الميزاب فكان النبي اذا ابتدأ يطوف بالحجر الاسود هرول او رمى رميا واسرع في مشيه سرعا -

[00:16:38](#)

اتقار بين خطاه ومشى مشيا سريعا حتى يأتي الركن اليماني فاذا اختفى عن ابصارهم امر اصحابه ان يمشوا فمشوا ما بين الركنين لان ان المشركين لان لان مشركي قريش لا يرونهم في هذا الموضع. اما في حجة الوداع فقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم من

الحجر الاسود - [00:16:59](#)

الى الحجر الاسود فاصبح الرمل هنا الان اصبح ليس لاجل اغاظة وانما اصبح عبادة وسنة يفعلها الحاج والمعتمر في طواف القدوم

في اول طواف يطوف وهو طواف القدوم قال فرمل ثلاثا ومشى اربعا مشى اربعا اي انه مشى مشيه المعتاد الذي يسلكه دائما ويسير عليه دائما ثم اتى مقام - 00:17:19

ابراهيم ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه. ذات الى مقام ابراهيم جاء انه قرأ عند قوله تعالى واتخذوا مقال ابراهيم صلى وقراءته لهذه الاية لا تؤخذ على ان المسلم كلما اتى الى هذا المقام قرأ هذه الاية. وانما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ليبين - 00:17:43

ان هذا هو المقام الذي امر الله عز وجل بان يتخذ مصلى فصلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين جاء في صحيح مسلم ان انه قرأ في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وبالثانية بالفاتحة وقل قل هو الله احد وهذه اللفظة - 00:18:03 القراءة بالسورتين جاءت مرسله في صحيح مسلم وليست وليست متصلة. قال جعفر عن ابي بلغي ان النبي صلى الله عليه وسلم مات الى مات كالمقام صلى ركعتين قرأ في الاولى بالفاتحة والكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد فالصحيح انها الصحيح ان هذه الرواية مرسله وليس - 00:18:20

متصلة قال بعد ذلك ثم خرج من الباب الى الصفا قال ايضا حتى اذا اتينا البيت السابع ركن ثم فرمى ثلاثة ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين صلى خلفه ركعتين ويخفف ويخفف الصلاة فيه ولا يطيلها. وليس هناك دعاء مشروعا - 00:18:40 المقام ولا يشرع الدعاء بعد الصلاة هذه عند المقام وانما يصلي ركعتين خفيفتين ويذهب الى ويذهب الى يرجع الى الركن استلم من استطاع وان لم يستطع استلامه اشار اليه بيده اشار اليه بيده قياسا قياسا على طريقة استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود في - 00:19:03

طوافه قال ثم خرج الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. وهل يؤخذ من هذا ايضا ان السنة لكل من اتى الصفا ان اقرأ هاتين الاية ان يقرأ هذه الاية يقول الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية ليبين ان ان الصفا هو هذا الذي بدأ - 00:19:23

فقال ان الصفا والمروة من شعر الله من حج بيته فلا تطوع فإن الله شاكر عليم. ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. فذكر الاية ليبين ان هذا هو الصفا وانه بدأ به صلى الله عليه وسلم لان الله بدأ به في كتابه فيبدأ بالصفاء. ولا نقول انه كلما اتى الى الصفا يقرأ - 00:19:45 هذه الايات وانما قرأها النبي ليخبر اصحابه ان هذا هو الصفا وليعلل ايضا سبب البدء به اننا بدأنا به لان الله بدأ به والصحيح في مسلم انه قال نبدأ بما بدأ الله به واما رواية ابدأ بما بدأ الله به وهي وان كانت وان كان وان كان معناها صحيحة - 00:20:05 بان البدء بالمروة قبل الصفا لا يصح ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فان شوطه هذا لاغي ولا يعتد به ويلزمه ان يبدأ بالصفا مرة اخرى قال ثم خرج الى من الباب الى الصفا فلما جرى لكن الصفا والمروة من شعر الله ثم قال ابدأوا بما بدأ الله به فرقى الصفا ورقية - 00:20:25

الصفا هو من السنة وليس بواجب. لان الواجب في الطواف بين الصفا والمروة هو ان يبدأ من اصل الصفا وينتهي باصل المروة. واما صعود الصفا وصعود المروة فهذا ليس بواجب لكنه لكنه السنة فالنبي لما اتى الصفا رقى على الصفا حتى يراه الناس ويتأسى به الناس صلى الله - 00:20:48

وسلم ثم استقبل الكعبة وكبر ثلاثا وقيل لو كبر وحمد وسبح ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم رفع يديه يدعو صلى الله عليه وسلم دعاء طويلا ثم اعاد الذكر مرة اخرى ثم دعا - 00:21:08

مرة ثانية ثم عاد الذكر مرة ثالثة ثم انطلق الى المروة والذكر هذا والدعاء ورفع اليدين نقول هو سنة وليس بواجب. بل الواجب من ذلك هو ان يأتي الى الصفا فيضع اصل قدمه عند اصل - 00:21:28 صفاء ثم ينطلق الى المروة فاذا وصل المروة فعل ايضا وطمع قدمه عند اصل المروة ورجع الى الصفا هذا شوط واما صعود الصفا ذكر الله بهذه الاذكار والدعاء نقول هذا كله من السنة التي يحرض المسلم ان يحج ويعتمر كما حج النبي صلى الله عليه وسلم -

وكما حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله. قال لا اله الا الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:22:05

وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله لا اله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات. والصحيح ايه ان الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات لانه قال ثم دعا بين ذلك فابتدأ بالذكر وختم بالذكر وايضا ان - 00:22:19 مشروعة دائما في باب الدعاء خاصة ان الدعاء يكون في اثناء العمل وليس في خاتمة العمل يلاحظ انه بدأ بالذكر ثم دعا ثم بدأ بالذكر ثم دعا ثم بدأ بالذكر فالتذكر دائما يكون هو خاتمة العمل والدعاء يكون دائما في اثناء العمل. فعلى هذا نقول المشروع ان - 00:22:40

الدعاء يكون بين بين اه الدعاء يكون الدعاء مرتين بين الازكار والذكر هو اخر شيء ثم قال بعد ذلك آآ ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدمه في بطن الوادي سعى وبطن الوادي وما بين العلمين - 00:23:00 وهما استوطنوا الوادي فاذا وصل ذلك المكان اسرع وسعى سعيا حثيثا صلى الله عليه وسلم والسعي هنا سنة وليس بواجب هناك من يوجبه ولكن الوجوب ليس بصحيح بل هو السعي هنا السعي هو المراد بالسعي هو ان يسعى بين الصفا والمروة. واما سرعة المشي والسعي الحديث في هذا الموطن هو سنة لفعل - 00:23:17

صلى الله عليه وسلم وهذا السعي ايضا خاص بمن بالرجال دون النساء ثم قال بعد ذلك حتى اذا صعدنا مشى الى المروة ففعل على المروة كان فعل. فعلى ماذا؟ انه - 00:23:37 راقى على المنبر على المروة ثم استقبل القبلة ثم وحد الله وكبره ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:23:52

انجز وعده ونصر عبده وهجر الاحزاب وحده. هذا الذي فعله ثم دعا ثم ذكر ثم دعا ثم رجع الى الصفا فابتدى بالصفا وانتهى بالمروة حتى يأتي على سبعة اشواط فذهاب الى الصفا والمروة شوط وعودته الى الصفا شوط اخر - 00:24:02 كذلك حتى يأتي حتى يأتي ذهاب وايابه سبعة ان يكون الذهاب شوط والرجوع شوط فيبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة هذه سبعة اشواط اتفاق العلماء ولم يقل احد من العلم ان ان الذهاب الى الصفا ثم العودة الى الصفا شوط ويكررها اربعة اربعة - 00:24:22 عشرة مرة فهذا لم يقل به احد من اهل العلم رحمهم الله ثم قال رحمه الله تعالى فلما كان يوم التروية فلما كان يوم التروية سمي سمي بذلك لان الناس يجلبون الماء فيه الى منى يروون - 00:24:42

ويسقون الماء وينقلونه من مكة الى منى لانهم سيمكثون في منى عدة ايام. فسم يوم التروية لان الناس يروون فيه الماء وينقلونه الى ميناء توجهوا الى منى وسميت منى لكثرة ما يدمى فيها من الدماء التي يتقرب فيها لله عز وجل. قال فركب رسول وركب رسول - 00:24:57

قال صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هنا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه انه تحلل بين عمرته وبين حجته. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان قارنا كان قارنا وبقي على احرامه حتى رمى جمرة العقبة وذبح نسكه صلى الله عليه وسلم - 00:25:17

اما اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى فقد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحل كله فحلوا الحل كاملا ثم لما كان يوم الثامن عند الزوال احرم الحج وانطلقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منى وصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلون الرباعية - 00:25:40

ركعتين كل صلاة في وقتها يصل كل صلاة في وقتها ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس اي مكث في منى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس اجاز حتى اتى عرفة - 00:26:00 ما جاء عرفة وجد وجد القبة قد ضربت له بنمرة ونمرة خارج حدود عرفة. فجلس في القبة التي ضربت له فلما زالت الشمس وزاغت

دخل امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عرفة ثم صلى الظهر والعصر - [00:26:18](#)
خطب خطبة واحدة وليست وليس خطبتين لان هناك من يرى ان الخطبة التي خطب في ذلك وهي خطبة صلاة الجمعة وهذا ليس
بصحيح انما هي خطأ انما هي خطبة واحدة خاصة بيوم عرفة سواء وافق جمعة او لم يوافق جمعة يخطب خطبة واحدة يعظ الناس
ويذكرهم ويعلمهم امور - [00:26:38](#)

مناسكهم وحجهم ثم اذن بلال لصلاة الظهر فاذن ثم اقام لصلاة الظهر ثم اقام لصلاة العصر فاذن اذانا واحدا واقام واقام اقامتين اي
صلى الظهر والعصر باذان واقامتين صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر والعصر ثم اذن ثم اقام
وصلى الضوء ثم اقام وصلى العصر - [00:26:58](#)

لم يصلي بينهما شيء صلى الله بينهما شيء صلى الله عليه وسلم. قال ثم ركب حتى اتى الموقف المراد الموقف هنا الموقف الذي وقف
فيه النبي يدعو يدعو فيه وهذا الموقف الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه جعل جبل المشاة بين يديه وعلى الصخرات
وكان هذا المكان ليس لذاتي مقصودا وانما قصد - [00:27:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه الناس وحتى يبرز للناس ويشاهده الناس وماذا يفعل. وقال وقفت ها هنا وعرف كلها موقف
ولاجل هذا نقول ليس ليس قصد جبل ايلال المعروف الان الذي عليه هذا العلم او هذا العلم الذي الذي هو - [00:27:42](#)
آآ حص ابيض او ما شابه ذلك نقول يسمى جبل الى نقول قصده غير مشروع قصده غير مشروع النبي صلى الله عليه وسلم لم يصعد
الى هذا الجبل اعلاه ولم يقف على اعلاه وانما وقف على الصخرات واستقبل القبلة واخذ يدعو دعاء طويلا ولم يكن قصد الجبل هذا -
[00:28:01](#)

تعبدا لله عز وجل وانما وانما هو موقف وقفه لانه في وسط عرفة ويمكن لجميع من اتى من جميع الجهاد ان يرى النبي صلى الله عليه
وسلم وان يتأسى به صلى الله عليه وسلم تعظيم العامة لهذا الجبل بل رأيت من ذلك الشيء العجيب - [00:28:21](#)
رأيت من يصلي لهذه القبة البيضاء ويسجد لها ويدعوها من دون الله عز وجل وهناك من يطوف بها وهناك من يجعل مقصود حجه
هو قد ينطلق الى تلك القبة فهذا قصد الجمل اذا ليس مقصود لذاته وانما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان - [00:28:38](#)
بارزا وظاهرا واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس ويتأسوا به. قال ثم ركب حتى اتى الموقف ثم ركب ثم قال بعد ذلك ثم
ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرة. وجعل جبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة فلم يزل صلى الله -
[00:28:57](#)

وسلم واقفا اي واقفا على دابته ويأخذ الخطام بيد يأخذ الخطام يرفع يديه فاذا خشي اذا تفلت علاقته اخذ خطامها بيده اليسرى
ورفع يده اليمنى صلى الله عليه وسلم ولم يزل رافعا يديه حتى غربت الشمس حتى غربت الشمس وهذا احد المواضع التي -
[00:29:18](#)

اي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم كفار مشركي العرب او مشركي قريش فانهم كانوا ينفرون من عرفة قبل غروب الشمس
والنبي لم ينفر منه الا بعد غابت بعد غروب بعد غروب الشمس - [00:29:38](#)

يقول فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهنا نقول هل السنة الوقوف والجلوس؟ نقول النبي صلى الله عليه وسلم حال دعائه كان
راكبا على قصوائه ولم يكن قائما على قدميه صلى الله عليه وسلم. ولجل ان نقول من يقول السنة الوقوف على القدمين نقول ليس
عليه ليس عليه دليل. ومن - [00:29:48](#)

قلنا السنة الجلوس نقول ايضا ليس عليه دليل وانما يفعل المسلم في هذا المقام ما هو اخشع لقلبه واحظر لدعائه. فان كان الخشوع
في القيام فادعو ان قائم وان كان الخشوع الدعاء وانت جالس فادعو وانت جالس وانت راكب فافعل ما هو اخشع لقلبك واحظر له -
[00:30:09](#)

يقول بعد ذلك ثم ركب ثم قال حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا اي غاب القرص وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع
يقول حتى وذهبت الصورة قليلة حتى غاب القرص - [00:30:29](#)

بمعنى انه دفع بعد ما غربت الشمس وغاب القرص كاملا دفع وقد شق للقصى الزمام. حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله اي من شدة من شدة منعها من الانطلاق اي شق اي جر الزمام اليه صلى الله عليه وسلم حتى ان عنقها ليصيب مورك الرحل منه صلى الله عليه وسلم - [00:30:44](#)

ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة لان الناس يدفعون الى مزدلفة وترى الناس في هذا الزمان كيف يدفعون يدفعون دفعا سريعا ويدفعون يؤذي بعضهم بعضا وهذا لا شك انه لا يجوز لان ليس البر بالايظاع ولكن البر بالسكينة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس - [00:31:09](#)

بالايظاع وانما البر بالسكينة فالبر البر بان يلزم ذكر الله عز وجل ويطيع الله عز وجل فقال ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا اي حبلا او حبلا من رمل او حبلا الحبل يراد به الجبل الصغير الذي يكون من رمل كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا - [00:31:29](#) حتى حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا ثم ضجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر. هنا جاء ابن عبد الله لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر تلك الليلة. لم يذكر انه اوتر تلك الليلة - [00:31:49](#)

ولا يلزم من عدم ذكره انه لم انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم بل ثبت عن اسباب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي تلك الليلة - [00:32:11](#)

حتى غاب القمر رضي الله تعالى عنها. والاصل ان المسلم يحافظ على وتره في كل وقت. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اشد تعهدا لوتره كان كان معاهدا لوتره في الحضر والسفر ولم يكن على شيء محاضر اليه في سفر وحضره الا ركعتي الفجر ووتر - [00:32:21](#) فعلى هذا نقول تعالى نقول من السنة ايضا في في مزدلفة ان يوتر المسلم قبل قبل نومه. فاما اذا كان سيسهر ليله كاملا ويقلب عينيه في الناس الذهاب والقادم فيقول له السنة في حقه هنا ان تقوم وتصلي - [00:32:42](#)

وتذكر الله عز وجل وتدعو الله سبحانه وتعالى لانك لم تأخذ بالاضطجاع وتنام والا بقيت تنظر الى الناس فهنا من من عبادة الله في هذا المقام ان تنشغل بما يقربك الى الله اما بصلاة واما بذكر واما بقراءة قرآن - [00:33:02](#)

نقف على قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ونكمل بقية الحديث ان شاء الله والله تعالى اعلم كم الساعة كم راح الوقت قدر الدعاء بين الصفا والمروة. ما في دليل. ما في هناك شيء يعني يضبط به آآ وقت - [00:33:19](#) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولكن لم لم يقدروا هذا وقت الدعاء انما دعا دعاء طويلا في امور دنيا واخرة فيما شاء عند السفر الصحيح انما الصحيح قالها خبرا. هم. حتى الشوط الاول - [00:33:54](#)

لا الشوط الاول النبي صلى الله عليه وسلم قالها خبرا بمعنى انني بدأت بالصفا لان الله بدأ به ولعل ذلك قال ابدأوا بدأ الله فقر ثم قال ابدأوا بما بدأ الله به - [00:34:13](#)

الان يا شيخ في الحرم موجود كيف يعني يتحقق ارزاق القدم في بداية الصفا؟ الان الجبل الجبل الان الصفا والمروة قد علا يعني الان يستطيع الانسان بمجرد ان ينتهي الى مقام العربات ويعود منه يكون قد وصل - [00:34:28](#)

الى الى اصل الصفاء بل تعدى اصل الصفاء. على ما يسمى الان بهذه الدائرة يضعون ان كان يطوف في الاعلى. بمجرد ان يصلها يكون رقي على بعض الصفا ورقي على بعض المروة - [00:34:48](#)

فبمجرد ينتهي ممر العربات للدوار هذا اذا داور اذا اذا دار من عنده يكون طوافه وسعيه صحيح ايه ما يلزم انه يصل الى الجدار لانه لو يعني يسعى كامل بدون ما يقول اي كلمة. سهل صحيح. لا ما يلزم. من قرار ما في اشكالات ما - [00:35:01](#)

ما يلزمينش سنة لا نقول سنة هذه القضية والذكر في كل شوط في كل شيء في كل طواف في كل ابتداء شوط يقوله في كل ابتداء بالحج والعمرة في الحج والعمرة اما في النهاية خلاص ينتهي - [00:35:22](#)

لا ليس هناك صلاة بعد الصلاة الصلاة خاصة بعد الطواف فقط اما الصلاة الكبرى فليس بعدهما فليس بعدهما صلاة. ومن قاس على الصفا من قاس على الطواف آآ الصفا الورط هذا قياس فاسد - [00:35:39](#)

وتقصير الرأس هل لابد ان تكون يعني عموما لكل راس؟ هي الصحيح انه اما ان يحلق شعره كاملا او يقصر شعره كاملا وشربوا زمزم بعد سنة يقول اذا بعد الطواف بعد الصلاة يشرب من زمزم النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم بعد طواف الافاضة -

00:35:59

طواف الافاضة لما طاف طواف الافاضة ولم يكن بعده سعي الى الى الى الى الى زمزم واستسقى بالعباس ومعه فتظل فشرب وهو قائم صلى الله عليه وسلم على دابته. فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وشرب بعد طواف الافاضة - 00:36:16 والصلاة بعد الطواف يشتر اذا كان ازدحام كيف كان؟ يصلي في اي مكان شاء. اي لا يلزم ان يكون خلف المقام بل في اي مكان شاء حتى لو صلى خارج الحرم يقول لا حرج - 00:36:34

وهل تجوز الزيادات غير المسكونة في الحديث من الصحابة في تلبية؟ صح يجوز نعم. يشرع لا ما يسخر ولا يجوز. تطوف تسعى فيه. ها؟ قد ظهرت ايه حتى النفساء اذا ظهرت تطوف. صح يا شيخ؟ خارجا. هم. هل ورد النبي عليه الصلاة والسلام؟ الزم احد

00:36:50 - الصحابة

بامر الله سنة ولزوم يجزئه النبي صلى الله عليه وسلم به لا تكن كفلا ان يقوم الليل فتركه كان ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم اتى بعد ذلك. والالزام بالسنة يا شيخ. او لان نقول لا تلزم. لا ما في اشكال الالزام من باب الترغيب من باب ترغيبه وحث - 00:37:20 تكريس بالواجب. يلزمه حتى لو كان حتى لو كان متعود عليها طاعة لي. طاعة لوالديه الدخول المشركون والكفار في مكة لاجل العمل او الاستماع عن الاسلام. مسألة دخول المشرك الى بلاد آ الى الى الحرمين والمسجد الحرام - 00:37:46

الاصل كما قال تعالى ان المشركين فلا يقربوا المسح بعد عام هذا. الله عز قال فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام هذا لكن اذا احتاج المسلمون الى الى الى كتابي او مشركا يدخل الحرم لحاجة المسلمين - 00:38:13

ولمصلحة المسلمين ولي كما ذكرت ان يسمع كلام الله ويهتدى ولعله يهتدي فقد يقال بجواز ذلك اذا كان هناك مصلحة وضرورة.

فالاصل انه لا يمكن من الدخول ابداه؟ هذا الانسان يشرب بكثرة - 00:38:29

التطلع من زمزم يعني اه جانب ابن عباس ظعيف ان فرق ما بيني وبين فرق بيني وبين ان المنافق لا يستطيع يتطلع من ماء زمزم لكنه حديث ضعيف لا يصح - 00:38:53

حديث التضلع فيه ضعف ركوب العرب ما بها لا حرج لا حرج ما ينقص يعني ما في شك ان انه ان من ماشيا كان لو بكل خطوة

يخطوها اجر من من طرف راكبا فله حائط اجره ايضا له اجر طواف وسعيه لكن ما ينقص اجره - 00:39:06

الاجر المترتب على الطواف السعي ما ينقص لكن هذا يزيد من جهة اجره على قدر نصبك بحاجة ولا غير حاجة؟ طيب ما يشترط

الحاجة. الطواف حتى لو كان بغير حاجة يجوز. سلام عليكم شيخ الركن بين - 00:39:28

فليكن سعيا شديدا؟ يكون سعي شديدا لكن لا يكون يعني يكون على يعني بعض الناس يفعلونه يسابق ويفعله عبادة وليس سباقا

يعني يعني يسعى سعيا شديدا حتى يصعد. مقصود السعي هنا لانه كان في وادي يحتاج الى صعود - 00:39:45

فيسأل يقطع الوادي واضح؟ فيسعى سعيا يعني حين نفعلها الان سنة لان المكان مستقيم وليس هناك صعود ولا نزول فيفعل الانسان

من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام - 00:40:02

فنقول يسعى ويكون سعيه سعيا حثيثا لكن ليس فيه ما يخرج عن المعتاد يعني. يعني ليس الجلي يعني. ليس جريا شديدا انما سعي

يعني يكون سعيا آ يعني حثيثا لكن ليس مثل الركن الذي فيه آ من يراه يظن انه يلعب او يعبت - 00:40:15

وما شابه ذلك وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسابق مع ابوه؟ لا لا غير صحيح كذب. انه كان سعد ضعيفا انه حتى

حتى يدور الرزاء الازالة عن ركبته - 00:40:35

وايضا في اسناد الضعف. التفت هي كان لواذي لقطع لواذي لكنه اصبحت عبادة خذوا عني مناسككم. وصل وادي هو وادي فيقطعون

الوادي بالسعي فكعمتي الان النبي في عهده الى الى الى قرون الى قرون قريب وهو كنفس وادي كان - 00:40:47

حتى لا نصب على على آ درجة الواحد بالاستواء الا ان في صعود خفيف. يقول فعل النبي وسلم ونفعله لان ما العلة هذه الا استنباط

التعبد ليس العلة ليست الا منصوص عليها وانما علة مستنبطة - 00:41:17

اذا كانوا يسمونهم الحج يسرع يسرع من باب ان مكان حلت فيه العذاب والعقوبة او انه واضح نقول عاد هل هو هل وادي محسن

الذي حبس فيه الفيل على قول؟ او لانه وادي والوالدان الانسان يسرع فيه حتى لا يأتيه سيل يغلقه - 00:41:39

تبحث عن زمزم بين الصفا والمروة. ايه. ايه ما في اشكال تصعد. بس سنة ابيكم ما في اشكال لكنها نقول النبي فعلها صلى الله عليه

وسلم ليس ليس لاجل هاجر - 00:41:58

ثم يفعله لاجل لاجل نبينا صلى الله عليه وسلم نعم سم؟ سم. صح؟ سم شي قول الشيخ ربي اغفر وارحم في اثناء السعي. قال جاء

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك ليس مرفوعا. جاء عن مسعود رضي الله تعالى عنه. لو قال - 00:42:20

اهلا وسهلا. لا في حرج والله اعلم واحكم - 00:42:48